

سياسات حفظ التراث الثقافي العثماني وتطورها في الجزائر Policies for preserving urban cultural heritage and its development in Algeria

إعداد

أرمولي بلال
محمد المصطفى فلاح

جامعة الجزائر .٢ .(معهد الآثار)

Doi: 10.21608/kjao.2020.116868

قبول النشر: ٢٠٢٠ / ٩ / ٢

استلام البحث : ٢٠٢٠ / ٨ / ٦

المستخلص:

عرفت سياسة حفظ التراث الثقافي العثماني في الجزائر عدة تطورات ، وكان هذا وفق الاحداث التاريخية التي مرت عليها المنطقة و مختلف الحضارات التي تعاقبة عليها، وكانت هذه السياسة مرتبطة بالدرجة الاولى بسياسات التعمير و مخططات استغلال الاراضي التي اعتمدت، والحقيقة هي أن التراث العثماني في الجزائر لم يعرف تنظيميا الا بعد الاستقلال، فخلال الفترة الاستعمارية كانت الانظار متوجهة الى المعالم التاريخية والمواقع الانثانية فقط، وبالاخص المعلم الذي تعود الى الفترة الرومانية، وهي سياسة كانت تخدم الاديولوجية الاستعمارية بالدرجة الاولى ولا علاقة لها بحفظ التراث الثقافي من أجل اهداف هوياتية محلية، وبعد الاستقلال، واصلت الجزائر الاعتماد على التشريع الفرنسي في مجال التراث الثقافي، ولم يعرف مفهوم التراث الثقافي اي تغير أو توسيعة ، وكان لابد من الانتظار الى غاية إصدار قانون ٤٠٠٤ المؤرخ ٢٠١٤١٩ هـ الموافق ١٥ جوان ١٩٩٨م الخاص بحماية التراث الثقافي الذي بموجبهم إلغاء أحكام الأمر ٢٨١٦٢٧ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ والمتعلق بالبحث والحفظ على المواقع الأثرية وحسب نص القانون الجديد تقسم الممتلكات الثقافية العقارية إلى ثلاثة أنواع وهي: المعالم التاريخية ، والمواقع الأثرية ، والتي استفادت من أداة خاصة بها وهي المخطط الدائم لإعادة الاعتبار للمواقع الأثرية PPMVSA، أما النوع الثالث فهو المجموعات الحضرية والريفية والمدن القديمة والقرى والقصور الصحراوية ، وهي شكل جديد يضاف إلى أشكال التراث الثقافي العثماني في الجزائ، والتي تهمنا في بحثنا ، حيث يعرفها القانون ٤٠٠٤ في المادة ٤١ " بقان في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي

بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتشمينها^١

الكلمات المفتاحية: سياسة الحفظ، التراث العثماني، الجزائر، المراكز التاريخية، مخطط الحفظ

Abstract:

The policy of preserving the urban cultural heritage in Algeria has known several developments, and this was according to the historical events that the region went through and the various civilizations that were successive to it, and this policy was primarily linked to the reconstruction policies and land use plans that were adopted, and the truth is that the urban heritage in Algeria did not know an organization. Except after independence, during the colonial period all eyes were directed to historical monuments and archaeological sites only, and in particular monuments dating back to the Roman period, a policy that served the colonial ideology in the first place and had nothing to do with preserving cultural heritage for the sake of local identity goals, and after independence, Algeria continued Reliance on French legislation in the field of cultural heritage.

تمهيد :

لقد كانت سياسات حفظ التراث في الجزائر منذ أكثر من أربعين سنة بعيدة كل البعد عن أهدافها بل كانت الخطابات المتعلقة بهذا الموضوع باهتة ومتكررة في كل مناسبة وبعيدة كل البعد عن واقع التراث الذي عرف تدهوراً كبيراً خاصة المراكز التاريخية منها والمدن القديم^١ وبصفة عامة فإن الهوة كانت كبيرة بين الخطاب والتطبيق، وبين مخططات الهيئة المعدة والواقع الاجتماعي المعقد، الذي تم تجاهله. ولكن هل نحن مخطئون إذا قلنا أن سبب هذا الإخفاق راجع إلى عدم كفاية التنظيم المعمول به أو إلى المتابعة الخاطئة لهذا النظام أو عدم صلاحية الوسائل القانونية أم ارتفاع تكاليف العمليات والمصادر المالية المحدودة، والتي تمثل عوائق في وجه السلطات؟. يبدو أن الإشكال ذو أساس سياسي لأن حفظ التراث يحتاج إلى الاستعداد، والتطلع من طرف الدولة والسلطات، والمجتمع المدني. أن وضع سياسة تراثية قوية ومتماضكة يحتاج إلى تعاون المختصين في المجال، وكان على الجزائر الانتظار إلى غاية التسعينيات. وفي هذا يمكن ان نقرأ في تقرير حول تطوير إستراتيجية جديدة للتراث الثقافي تم تحريرها خلال هذه السنوات ذكر فيها ما يلي: « إن

التراث في بلادنا غني جداً لكنه غير مثمن كما يعاني من نقص في التسبيير^٢ » هذه النظرة الجديدة تدخل في إطار المطالبة بإعادة النظر في السياسة التراثية المعتمدة والتي أبدتها مختلف الطبقات الاجتماعية(خلال أحداث أكتوبر ١٩٨٨) وكذا جمعيات حفظ التراث الجزائري. فهي تتدخل وخاصة بعد تسجيل أحد الواقع في قائمة التراث العالمي(قصبة الجزائر ١٩٩٢). وانطلاقاً من هذه الفترة فقط بــأ التفكير في إعادة النظر في مختلف الأدوات والآليات المستعملة في حفظ وحماية التراث. تقرير آخر حرر في هذه الفترة في إطار تغيير وتحسين النصوص التشريعية لحفظ التراث^٣ الموروثة عن التشريع الاستعماري والأدوات التي تسخير حماية التراث، والتوجه من جديد نحو التخلص منها.^٤ واعتماداً على طاقات المدرسة الأثرية الجزائرية والتعريف الجديد للتراث المعلمي، هذا النص قام بتحليل خصائص الموروث الاستعماري، وعلم الآثار وحماية المعلم أين عبر النص على «إرادة واضحة في هدم وتشويه محاور ورموز الماضي»^٥. وقد أفرزت هذه التغييرات البت في وضع قانون جديد خاص بحماية التراث الثقافي في الجزائر وهو القانون ٤-٩٨ المؤرخ في ١٥ جوان ١٩٩٨م. بعد وضعها لهذه الترسانة القانونية الخاصة بالتراث الثقافي سارعت الجزائر، بل أعتبرت من الدول السابقة إلى إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي سنة ١٩٧٢ مما أعتبر انطلاقة هامة في مجال حماية التراث الثقافي ثم تلتها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيداً لتطبيق هذه الاتفاقية وهي اصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو قانون ٩٨/٠٤ المؤرخ في ٢٠ صفر ١٤١٩ الموافق لــ١٥ جوان ١٩٩٨ ، والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الامر رقم ٦٧-٢٨١ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ المتعلق بالبحث والحفظ على المعلم التاريخية والطبيعية الذي كان ساري المفعول لمدة ٣٧ سنة. كما عرف مفهوم حفظ التراث الثقافي إثر هذا التغيير في القوانين توسيعاً كبيراً فبعدما كان التراث الثقافي في الجزائر محصوراً في المعلم التاريخية والأثرية وما تتجه الحفريات أصبح يشمل التراث الحي والتراث المبني والعادات والتقاليد والحرف التقليدية كما تم ترسيم نمط جديد وأساسي في تراثنا المتمثل في القصبة والقصر الصحراوي والمدينة والتجمعات الريفية الحضرية.

١) التراث الثقافي العمراني، تطور المفهوم:

١-١ التراث، مفهوم مركب في تطور مستمر:

التراث مفهوم مركب عرف تطويراً كبيراً عبر الزمن حيث نجد في معناه العام يضم مجموعة من الممتلكات والمعارف الحاملة للقيم المعترف بها والمحافظ عليها، من أجل نقلها في النهاية إلى الأجيال القادمة. وهو مبني على أساسين هما : الملكية والنقل، وانطلاقاً من معناه العام "ميراث الجد" عرف التراث تطويراً أين أصبح تراثاً لمجموعة اثنين أو أمة إلى غالبية تحوله إلى ميراث للإنسانية جموعة. إن التراث يكشف عن أحكام على القيم التاريخية البارزة حسب الحقب التاريخية، حسب البلدان والمجتمعات^٦ ، ولكي يصبح ممتلك ما تراثاً

يجب أن يأخذ حيزاً في الوعي الجماعي لمجموعة أثاثية إنسانية حيث تحوز ملكيته أو تتباه ، وبالتالي تعطيه قيمة وتحمل مسؤولية حفظه . هذا ما يجعل من التراث بناءً أو ترکيبة اجتماعية ، والنظرية التي يحملها المجتمع له هي التي تعطيه مقاماً خاصاً ، مما يضفي عليه شرعية قانونية (حماية) أو قيمة نقدية فالتراث حامل للقيم التاريخية ، الفنية ، الثقافية ، يضفيها عليه المجتمع . وكشاهد مادي على تاريخ مجتمع ما ، صورة لهويته ، يسمح للمجتمعات لتمثيل هذا التراث أمام المجتمعات الأخرى وحتى التوحد رغم الاختلافات مع الآخرين . وكمؤشر للوعي الجماعي التراث يعد "معلماً وإشارة تعبّر عن الهوية" ^١ ولد من ثقافة مجتمع ما من معتقداته ، أيديولوجيته وتأثيراته الروحية ، فهو ميراث هذه الجماعة ويظهر كمتلاك لابد من الحفاظ عليه وتمديد وجوده من أجل الأجيال القادمة ، او اصلاحاته وفنائه وذهابه طي النسيان . وحسب فرانسواز شوي Choay Françoise فإن مفهوم التراث تطور عبر الزمن متخذًا ثلاثة توجهات هي : التوجه الأوروبي الذي أصبح عالمي ، التوجه المهم بالمعالم الكبيرة ومن ثم أدخل المعالم الصغيرة للعمارة والمجموعات الحضرية ، وتوجه آخر أخذ في إدماج ما أنتجه الإنسان إلى غاية الفترة الحديثة . وبعدما كان مفهوم التراث في القرن ٢١ لا يعني إلا بالمعالم التاريخية ، فقد توسع هذا المفهوم ليشمل المباني والواقع الطبيعي والتحف الفنية والمتاحف الغير المادية ، اللغات والخبرات ، والحرف التقليدية ... الخ

١- ٢ من التراث المعملي إلى التراث العمراني الحضري :

كما أشرنا إليه سابقاً من أكثر الاتجاهات التي اتخذها التراث في تطويره مفهومه ، الاتجاه الذي انقل من دراسة المعالم الكبيرة كشواهد معزولة ، المعالم التاريخية إلى العناية أكثر بالمجتمعات والمراكم الحضرية والواقع ، وقد مررت ٤٠٠ سنة منذ ظهور مفهوم "المعلم التاريخي" وصولاً إلى "المدينة التاريخية" هذه الأخيرة كان عليها الانتظار كل هذا الوقت لتصبح محل اعتبار كتراث يجب المحافظة عليه بشكل كلٍّي (مجموع) هذا التراث الذي يعد غير قابل للإنتاج مع مجموع معالمه ومحیطه المكون له^٢ . إن الحاجة إلى حفظ وصيانة التحف الفنية ولدت على ما يبدو مع فترة النهضة والإحياء في إيطاليا ، خلال هذه الفترة تطورت فكرة الاهتمام بآثار الماضي والمتمثلة أساساً في المباني والتحف الفنية الرومانية القيمة ، هنا تم تسجيل ميلاد فكرة المعلم التاريخي الذي ترجم من خلال القلق المتعلق بمعالم الماضي كالمباني والتحف الفنية وضرورة الحفاظ عليها نظراً لقيمتها الجمالية ، وغالباً ما كانت مباني دينية . ولم يظهر المفهوم الحديث للتراث إلا بعد الثورة الفرنسية وظهر معها الاهتمام بحفظ التراثات العمومية ومتاحف الشعب . لقد تطور الاهتمام بالتراث الحضري العمراني مع التحولات والتوسعات العمرانية خلال الثورة الصناعية في أوروبا وانطلق معها نشاط التعمير^٣ هذا المفهوم قام من جهة بإظهار ارتباط المجتمع بالمعالم التاريخية ، ومن جهة أخرى التفكير وإيجاد حلول من أجل خلق مساحات جديدة للتعمير . ومع بداية القرن ٢٠ عرف ظهور نظرية حفظ التراث مندمجاً مع المحيط العمراني وليس كمعلم معزول ، وقد

ظهرت هذه النظرية مع ج.جيوفانوني G.Givannoni الذي قام بإدماج التراث المبني في نسق عام للنهضة الإقليمي، فالنسبة له فإن العناصر التراثية لا تعيش بصفة معزولة بل يجب دمجها في الموقع ،و يعرف هذا النسق بميزاته واستعمالاته ،كما أسس جيوفانوني نظريته على ثلاث أسس :فكل قطعة عمرانية حضرية يجب دمجها في مخطط للنهضة الإقليمي ،والتي ترمز إلى حياته الحاضرة فالمعلم لا يمكن التعامل معه بشكل منعزل دون حواشيه دون الإطار المبني الذي ينتمي إليه ،فالمجموعات الحضرية تستدعي تعاملها خاصا وطرق معينة في مجال الحفظ والترميم ،عكس التي تخصص للمعلم ^١ بالنسبة له تعد المدينة التاريخية معلما في حد ذاتها وفي نفس الوقت هي عبارة عن نسيج حي ،وهذا يعود إلى العلاقة المتبادلة بين قيمتها المتحفية والقيمة الإستعمالاتية .إذا فالتراث الحضري يتم فمه من خلال دراسته في مجموعة إضافة إلى محیطه ووظيفته كمكان للعيش ،فمعنى "التراث الحضري"ليس مجموعة من المعالم المدرورة بمعزل ،لكن المجموعة الحضرية هي شكل وفضاء حضري ،هي طريقة جديدة للنظر ودراسة وحفظ المجموعات القديمة والهدف منها الحفاظ على التاريخ ،الفن ،الحياة الحاضرة ،ويعرف جيوفانوني حماية التراث الحضري كعملية حفظ للعلاقات النسقية المنتجة للتحف الفنية والفن الحضري ،هذه النظرية تعد اليوم أساسا لسياسة القطاعات المحفوظة في الجزائر .أما على المستوى العالمي فإن هذا الاتجاه نحو الاهتمام بنسق العالم نجده تم تأثيره في معايدة اثينا منذ سنة ١٩٣١م "توصي المعايدة خلال عمليات بناء المباني احترام الميزة الفيزيونومية للمدن خاصة محیط المعلم القديمة ،وهذا الأخير يستدعي عناية خاصة ،كالمجموعات والمناظر التي يجب الحفاظ عليها ^{١١}" .في سنة ١٩٦٤ جاء تعريف المعلم التاريخية في معايدة اثينا (المعايدة الدولية المتعلقة بحفظ وصيانة وترميم الواقع وجاء في الإعلان «تعرف المعلم التاريخي بأنها كل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية »^{١٢}، أما منظمة الإيكوموس ICOMOS من جهتها فقد قامت بترسيم مفهوم «المدينة التاريخية» سنة ١٩٨٦، أين أعلن عن ضرورة الحفاظ عليها واعتبرها بمثابة وثيقة تاريخية ،معبرة عن القيم الخاصة بالحضارات الحضورية التقليدية ^{١٣} .

٢- التراث الثقافي العثماني في نظر القانون الجزائري :

١، تطور سياسة حفظ التراث العثماني في الجزائر:

مع بزوغ فجر الاستقلال استفاقت الجزائر على مسؤوليات كبيرة كانت في انتظارها، والمتمثلة في إعادة بناء دولة مستقلة. في مجال التراث الثقافي، فقد ترك الاستعمار الفرنسي الذي دام ١٣٢ سنة هيكل تنظيمية ومؤسساتية والتي لم تجد الجزائر كيفية التعامل معها سوى إعادة توجيهها، مع الحفاظ على السيادة الوطنية(AOUCHAL.2013). هذا ما يمكن تفهمه من خلال قلة الخبرة العلمية والتكنولوجية التي تفتقر إليها الدولة الفتية، ونقص في المختصين الذي لا يسمح باستغلال كل الآثار التي تحتويها الأرض الجزائرية، اضف إلى

هذا خروج الجزائر من ١٣٢ سنة من الاستعمار لم يسمح لها التعرف على آثارها بين مختلف البقايا التي خلفها عدو الأمس^{١٤}.

مررت سياسة حفظ التراث المبني في الجزائر بعدة مراحل، فخلال الفترة الاستعمارية ١٨٣٠-١٩٦٢ كانت السياسة الاستعمارية تهدف إلى إحياء التراث الروماني في شمال أفريقيا وإعادة رد الاعتبار للاستمبرارية اللاتينية المسيحية. فكان الأمر بوضع حوصلة للأثار الرومانية من كل الجوانب ما ساعد على إنجاح هذه السياسة هو غياب الوعي الأثري للسكان مما أدى إلى انتقال ملكية هذه الآثار إلى المستعمر. تلت هذه المرحلة أخرى ما بعد ١٩٦٢ وما ميز هذه الفترة هو استمرار الاعتماد على القوانين الفرنسية في مجال المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وتمثل في القانون ١٥٧-٦٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢م وكان محتواه مستند من التشريع الفرنسي.

١.١.٢. القانون ٤-٩٨ ، الخاص بحماية التراث الثقافي:

أما في سنة ١٩٦٧م تم تعويض القانون الفرنسي بالأمر ٢٨١-٦٧ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٧م والمتصل بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، وقد أعتمد على هذا القانون ٣٢ سنة إلى غاية ظهور القانون ٤-٩٨ . المؤرخ في ١٩٩٨م الخاص بحماية التراث الثقافي حيث تمت عملية مسح وتسجيل كبيرة للتراث الثقافي أين عرف هذا الأخير توسيعة في مفهومه الضيق الذي كان محصورا في المعالم التاريخية والمواقع الأثرية إلى مفهوم جديد وواسع يشمل التراث الحي والتراث المبني والعادات والتقاليد والحرف التقليدية، كما تم ترسيم نمط جديد وأساسي في تراثنا المتمثل في القصبة والقصر الصحراوي والمدينة والجماعات الريفية الحضرية.^{١٥}

وبالرغم من أن الأمر ٢٨١-٦٧ استجاب لمتطلبات بلد حديث الاستقلال، بلد مشغول باستعادة ملكية الثروات ، لكن لم تكن هنالك أية إستراتيجية في إطار هذا الأمر ومع القانون الجديد عملت وزارة الثقافة على جعل هذا القانون تأسيسا لإستراتيجية في مجال العناية بالتراث الثقافي وفي هذا المعنى تم تطوير نظرة ورؤية خاصة بجزائر اليوم.

تميزت هذه المرحلة بنضوج وعي المجتمع المدني أكثر بحثا عن هويته وذاته وتاريخه، أين أصبح اهتمامه بكل أنواع التراث الثقافي. ومع بداية ٢٠٠٢ ، أي بعد حوالي أربع سنوات من صدور القانون ٤-٩٨ ، الخاص بحماية التراث الثقافي هذا الأخير عبر عن الإرادة السياسية التي نقلت الوعي الثقافي في الجزائر إلى مستوى آخر وهو ضرورة بناء هذا التراث وترميم وتدعم للهوية الوطنية حيث أصبح التراث الثقافي يشمل معنى التملك والإدماج الثقافي والسوسيو-اقتصادي والذي ينطوي على عنصرين أساسيين هما الهوية والإقليم .

- فيما يخص الهوية: فيعد جرد التراث الثقافي المادي وغير المادي وتصنيف الممتلكات الثقافية بنوعيها المنقلة والعقارية من العمليات التي لا يمكن الاستغناء

عنها في ميدان بناء وتدعيم وترميم الهوية الوطنية التي ستحدد النمط المعماري التراثي للأمة.

- فيما يخص الإقليم: تتنج عملية جرد وتصنيف المادة الخام للهوية التي تساهم في بناء الأقليم.

٢،١،٢ تحليل القانون ٩٨-٤٠٠٠٩ عنوانين رئيسية المتعلقة بحفظ التراث:

يحتوي القانون ٩٨-٤٠٠٠٩ عنوانين رئيسية المتعلقة بمختلف النقاط التالية:
قواعد عامة، خاصة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، الخاصة بالممتلكات الثقافية الغير مادية، البحوث الأثرية، المؤسسات، الخاصة بتمويل عمليات التدخل وإعادة الاعتبار للممتلكات الثقافية، الخاصة بالمراقبة والعقوبات. ومن بين العنوانين سنهتم بعنوان واحد يعالج حماية الممتلكات الثقافية العقارية، لعلاقته بموضوع بحثنا. يعرف هذا القانون الممتلكات الثقافية العقارية في المادة (٨) كما يلي: المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية، هذه الأخيرة^{١٨} يمكن ان يطبق عليها أحد أنظمة الحماية الأتية وذلك حسب طبيعتها والنوع الذي تنتهي اليه: التسجيل على قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاع محفوظ (المادة ٠٨-٢١). ان كل أشغال الصيانة، والترميم، والإصلاح والتغيير والتهيئة العمرانية، الموجهة الى المواقع التاريخية المقترنة بالتصنيف، أو المصنفة، أو المطبقة على العقارات وداخل حدود حمايتها، تتطلب ترخيصاً أولياً من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة (المادة ٢١)، وعندما تكون طبيعة التدخلات على معلم تاريخي، مصنف أو مقترن للتصنيف، على بناءة محاذية للمعلم تاريخي مصنف، يقع ضمن حدود الحماية، فهذا يحتاج الى رخصة بناء وهذه الأخيرة لا يتم الحصول عليها بعد موافقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. أما فيما يخص عمليات التجزئة، والتفكك للمعلم التاريخية المصنفة، أو المقترنة للتصنيف يجب الحصول على ترخيص من الوزارة الوصية بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من أجل القيام بهذه الاعمال (المادة ٢٤). نفس المصالح التي تقدم الترخيص من أجل شغل أو استعمال معلم تاريخي، والذي يتماشى مع متطلبات الصيانة(المادة ٢٥) وكل هذه الاشغال مهما كانت طبيعتها، على المعلم التاريخية المصنفة أو المقترنة للتصنيف يتم البت فيها تحت مراقبة التقنية للوزارة المكلفة بالثقافة (المادة ٢٦).

٢،١،٣. تحليل للمرسوم التنفيذي رقم ٣٢٢-٣ المتضمن ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية^{١٩}:

يحتوي المرسوم أربعة فصول، و١٦ مادة، الفصل الأول تحت عنوان "قواعد عامة" يحتوي ٦ مواد، منها الأولى التي تعرف هدف المرسوم ٣٢٢-٣، يحدد التخصص، وخبرة المهندسين المعماريين في مجال المعلم والموقع، وكيفية التخصص في ممارسة الاعمال الفنية الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترنة للتصنيف، والمصنفة، أو المسجلة في

قائمة الجرد الإضافي، خدمة للمصالح الإدارية للدولة (المادة ٢٠). أما المادة ٢٠ فهي تعرف ممارسة الاعمال الفنية ومهامها، واما هذه الاعمال نجدها في المادة ٣ كما يلي: تعتبر دراسة كل أشغال الترميم التي يمكن أن تشتمل على عمليات الإصلاح و التعديل و التهيئة وإعادة التهيئة و الدعم،تابعة للأعمال الفنية المتعلقة بالمتاحف الثقافية العقارية المقترنة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي^{١٩}. (المادة ٠٣). وفيما يخص المواد ٤ ، ٥ ، ٦ أحدها يبين المصالح التي تقد الترخيص الاولى للملك الخواص لممتلك ثقافي، من أجل القيام بأشغال على هذا الأخير.(المادة٤) والأخرى تعرف الاعمال الفنية(٥) والأخير المادة(٦)، تعلمنا أن الاشغال الفنية المتعلقة بالمتاحف الثقافية العقارية تسد الى مهندس معماري معتمد، ومكتب دراسات وفقا للتشريع المعمول به.^{٢٠}

الفصل الثاني والذي يتكون من مادة واحدة(المادة٧) يعالج مهام الدراسة الخاصة بالترميم وهي : مهمة الدراسة، المتابعة، النشر. ويأتي من بعد الفصل الثالث (ممارسة الاعمال الفنية) مع ٥ مواد، وهي تتحدث عن ممارسة الأعمال الفنية (العقد المتعلق بالمهام الأساسية، الاعمال الفنية رئيس المشروع، البلغ المالي، القواعد الخاصة المتعلقة بممارسة الاعمال الفنية على الممتلكات الثقافية)^{٢١}.

وكتقييم لهذا القانون والمرسوم التنفيذي ٣٢٢-٠٣ نجد انها لم تعالج مختلف العمليات الواجب تجنبها، أو الاستعانة بها في حالة الابداع او التأسيس في مجال التراث، أو الحلول الواجب اتخاذها في حال الابداع في التراث . وبالنسبة للمرسوم الذي يكمل القانون ٩٨-٤٠ وهو يهتم بممارسة الاعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية^{٢٢}، ويحدد التخصص والخبرة للمهندسين المعماريين في مجال المعالم التاريخية والمواقع، وكذلك شورط ممارسة هذه الاعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المقترنة للتصنيف، المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لمصلحة إدارة الدولة. النتيجة : تشمل اعمال ترميم المعالم التاريخية ما يلي: الإصلاح، التغيير، التهيئة، إعادة التهيئة، التعديم .

٢..أنواع التراث الثقافي المعماري في الجزائر:

بعد تراثاً ثقافياً للأمة جمّع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالشخص، والمنقول، الموجودة على عقارات الأماكن الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنوين تابعين للقانون الخاص، الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعددة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا " (المادة ٢٠)^{٢٣} وتشمل الممتلكات الثقافية ثلاثة أشكال :

٣.١. الممتلكات الثقافية العقارية وتضم :

أ- المعالم التاريخية

ب- الموقع الأثري

ج- المجموعات الحضرية والريفية

- الممتلكات الثقافية المنقوله :
- الممتلكات الثقافية الغير مادية :

الممتلكات الثقافية العقارية



أ-المعلمات التاريخية: وهي أي إنشاء هندي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. ونخص بالذكر هنا الرسم والنقوش والفن الزخرفي والخط العربي، وهياكل ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية والمدافن والمغاراث والقبور واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكاري (المادة ١٧^٤)

ب-الموقع الأثري : ويقصد بها أعمال الإنسان أو الاعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها الموقع الأثري التي لها قيمة عالمية استثنائية، سواء تاريخية أو أثناولوجيا أو أنتروبولوجيا ،والمقصود بها هنا على الخصوص الموقع الأثري بما فيها المحميات والحظائر الثقافية مثل سهل وادي ميزاب الذي صنف تراثاً وطنياً ١٩٧١م ،تراثاً عالماً ١٩٨٢م من طرف اليونيسكو وقطاعاً محفوظاً سنة ٢٠٠٥م ،قصر بريان وقرارة صنف تراثاً وطنياً ١٩٩٨م .

ج-المجموعات الحضرية أو الريفية : تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتنميتها " ٢٥

٣. التراث العراني للمدن التاريخية وإشكالية الحفظ:

المدن التاريخية ، هذه التجمعات العمرانية التي تعاني من الزحف العراني والصناعي ،حاملة للتعابير المادية والتوع المعماري عبر التاريخ والعالم ،شاهد على الماضي وعاكسة للهوية الثقافية للمجتمعات لكن غالباً ما تكون هذه التحولات غير قابلة لإعادة الإنتاج.اليوم تعد المراكز التاريخية كتراث بحاجة للحفظ والحماية من أجل الأجيال القادمة، أيضاً من أجل تنمية متاغمة للمجتمعات الحالية.

ولفترات طويلة كانت هذه المراكز مهملاً نظراً لعدم تكيفها مع المتطلبات الوظيفية والواقع الاجتماعي للنصف الثاني من القرن العشرين كما اعتبرت كمدن عاجزة ومتخلفة غير مرغوب فيها،اليوم نجدها تلقت الانظار بفعل الوعي التراثي المتنامي المتعلق أساساً بالحنين

الى الماضي، الحاجة الى الارتباط بالأصل والهوية في عالم لا يعترف الا بما هو جديد، ويدفع بالمصالح العمومية الى تسطير سياسات للإحياء وإعادة التأهيل، التي تهدف الى الحفظ والتنمية وإصلاح صورة هذه المراكز التراثية. إن من أسباب حماية هذه المدن رغبة الملايين من السواح زيارتها، كما أنها من بين أهداف المهتمين بالتراث والهوية والتاريخ.

في مواجهة التجديفات الحاصلة في مجال السياحة الثقافية ، تمثل السياحة بالنسبة الى هذه المدن توجهات للتنمية لا مثيل لها ، كما أصبح أصحاب القرار في الإدارات المحلية يعولون عليها نظراً للمردودية السريع لهذا القطاع ، الذي يساعد في تنشيط الاقتصاد ، لذا يخصص له إمكانيات جد مهمة لغرض إعادة الاعتبار لتراثهم والتعريف بالهوية الثقافية وطابعها المتميز والمنفرد ، التي يمكن تقديمها كمنتج سياحي وسط السوق العالمية . وكمصدر للسياسات العمرانية والتراثية والعائدات ومناصب الشغل المحلية ، وتعد أيضاً مؤشراً للتنمية الاقتصادية

والاجتماعية ، كما لها تأثيرات عميقة على الحياة العمرانية وتحولات في النسيج العمراني .

إذا كانت تأثيرات السياحة يمكن ملاحظتها على الوظائف العمرانية للمدينة، فمن المؤكد ان لديها تأثيرات على العمران نفسه، من اجل الإجابة لطلبات السياح المتعلقة بالأصلية والجذور والماضي فنحن بحاجة الى عرض مدن بميزاتها الأصيلة، أي تقديم الصورة او الشكل القديم لها، ذلك بإعادة بنائها وفق النمط القديم. إذا فالمدينة لم تعد مجرد قيمة متحفية يمكن تحويلها الى <منتج ثقافي> والتي خسرت رأس مالها الاجتماعي الهوياتي، المهجورة من طرف سكانها، فالمدينة لا تكون لها قيمة إلا إذا كانت غنية بالنشاطات والإسهامات الحية، وتكون مكاناً لعيش واستقرار الساكنة المحلية. وبين الهرج الذي يضر بها كثيراً والنجاح الذي يخنقها، وبين المدن التي تعرف تجدیداً مستمراً ولكن تناقصاً في عدد السكان، يمكننا أن نطرح تساؤلاً عن مستقبل المدن التاريخية. كيف يمكننا تطوير سياحة يمكنها أن تلعب دوراً محدداً في عملية الحفاظ على الاقتصاد المحلي دون المساس بأصل النسيج التراثي الخاص بالمدن والاضطرار الى تعويضه بأخر اصطناعي، او غير قابلة للتعويض؟ كيف يمكن التوفيق بين عملية الحفاظ والحماية للتراث العمراني وتنمية وتطوير المدينة لأداء وظائفها من أجل الإجابة لاحتياجات السكان أكثر منها للسياح؟ كيف نربط بين التدفق السياحي ومستوى معيشة الساكنة المحلية؟ في المناطق التي يعتمد فيه الاقتصاد على السياحة المبنية على التراث، نجد تأثيراً كبيراً للسياحة على التراث، ما يستدعي التحكم الجيد في السياحة وتعاملها حذرياً يمكن في التحكم في أسس التسيير والتخطيط باعتبارها محور للأدب المخصص للتنمية السياحيةأخذت الاستدامة شق طريقها اليوم في أنماط التنمية السياحية المعمول بها عالمياً، كما أصبح يعتمد عليها في مجال المحيط الحضري، لذا يمكننا طرح إشكالية متعلقة بالعناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل تنمية سياحية مستدامة في المدن التاريخية و بالتالي تأمين وضوح العملية السياحية وحفظ التراث العمراني. هذه الورقة البحثية تهدف

الى تقديم حلول للإشكالية التالية: كيف نسجل مدينة تاريخية في مخطط للسياحة المستدامة من خلال استخدامها كقطاع محفوظ.

في البداية نتحدث عن المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع PPSMVSS المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ، المدن التاريخية، السياحة، الاستدامة، ويسمح لنا توضيح تركيب هذه المفاهيم وضع الإشكالية العامة للسياحة في المدن التاريخية، ثم نقترح فرضيات متعلقة بتنمية سياحية متوازنة ومتناغمة في وسط هذه المدن. ان الفحص المقارن يسمح لنا بمشاهدة الإستراتيجية السياحية والتراشية وتحديد المشاكل التي تعيق التأسيس السياحي داخل المدن التاريخية، وملحوظتنا تساهم في الربط بين العناصر الأساسية التي يجب الاعتماد عليها في تطوير التنمية السياحية المستدامة. لقد كانت المدن التاريخية الحاملة للتراث العمراني الفني والغنى والتنوع مع بداية القرن ٢٠ مربوطة بشكل لا مفر منه مع السياحة، هذا الواقع المتعدد الأبعاد الايجابية أكثر منها والسلبية كان بإمكان السياحة ان تلعب فيها دور الأحياء او إحداث الفوضى. وتعتبر التنمية^{٣٧} السياحية المبنية على الشروط الأساسية للاستدامة الوسيلة الوحيدة لرفع المردودية وبنكاليف أقل للمدينة.

٣، ١. أهمية المدن التاريخية وأهمية الحفاظ عليها :

تعتبر المدن القديمة المحافظة بمعالمها وبطرزها المعمارية والفنية ، وسماتها الحضارية القديمة شيئاً نادراً ، فإذا ما امعن النظر فيما هو معروف من المدن والتي يرجع تاريخها إلى حضارات العالم القديم فإن ما يبني عنها هو أطلالها ، وكذلك الحال بالنسبة لبعض المدن التاريخية الجزائرية التي تعرضت إما إلى الاندثار ، أو التغيير في معالمها ، أو الاختزال التدريجي لمحفوظاتها ، وبالتالي ، فإن المدن القديمة في أغلبها قد تغيرت معالمها ، ولم يعرف عنها إلا من خلال ما كتبه المؤرخون والرحالة^{٢٨} . والمدينة التاريخية هي في مجموعها ما تحتويه من منشآت أثرية ، فالمدينة الإسلامية مثلاً نجد بها مساجد وحمامات وسور يحيط بها ويحميها ، إلى جانب أسواقها ودورها . هذا وتزداد أهمية المدينة التاريخية أو قيمتها الحضارية إذا ما كانت لا تزال محفوظة بألماظ حياة الأسلام من مهن قديمة وتقالييد معيشية عريقة وملابس وأطعمة وحوانين وأسوق^{٢٩} ، كل هذه الانماط التي يحكم استمراريتها الاقتناع بها وموافقتها للعادات والتقاليد السائدة^{٣٠} ، التي ترتبط إلى حد كبير بطبيعة العقيدة الدينية ، إضافة لعدم الأخذ بالوسائل المعيشية الحديثة ، على الأقل ما يتعارض مع هذه العادات والتقاليد . أما عن مفهوم المدينة الدقيق عن "المدينة التاريخية" " فإننا لا نجد لها تعريفاً متفقاً عليه ، مما يستدعي شرعاً انطلاقاً من بعض المفاهيم الخاصة بالتراث العمراني ، لذا ماذا نقصد بهذه العبارة؟ كيف يمكن لمدينة ما أن تحصل على قيمة تراثية وداعي الحفاظ عليها؟ مبررات الحفظ؟ ما هي الإستراتيجية التي يمكن اعتمادها في سبيل إحياء هذه الواقع التراثية وإدماجها في مخطط للتنمية السياحية المستدامة؟ ومن أجل توضيح هذه

الفكرة يجب أن نسلط الضوء على مفهوم التراث أولاً بصفة عامة، ومن ثم داخل إطار أو سياق البناء العمراني والشبكة الحضرية .
٢،٣- إشكالية المدن التاريخية:

في البداية من المهم توضيح الإشكالية العامة للمدينة التاريخية وأهميتها. إن مفهوم "المدينة التاريخية" ليس له قابلية معرفتها بها وتحتاج إلى بعض التوضيحات، ومن خلال المفاهيم المتداولة عن التراث الحضري وسنرى في البداية المعاني التي تحملها ومن بعد نحدد الإشكالية المتعلقة مباشرة بالمدينة التاريخية، مع توضيح العلاقة الرابطة بين التنمية، ومن ثم ندرس أبعاد عملية الحفظ من وجهة نظر سياسية وتقنية .

٣. تحديد التراث العمراني الحضري والتعرف عليه :

وتنطرق هنا إلى كيفية تحديد التراث الحضري ن إلى أي فترة زمنية يمكننا الرجوع من أجل اعتبار مدينة ما تاريخية أو نسيج عمراني؟ كيف يمكن معرفة حدود المساحة الواجب الحفاظ عليها؟ في الحقيقة لا وجود لأجوبة على هذه التساؤلات نظراً للتغيرات الحاصلة في مفهوم التراث وهذا بفعل تغير الحدود الزمنية باستمرار، فحدود المساحة الواجب حفظها يمكن ان تتغير وهذا بفعل القيمة التاريخية المعلقة لمختلف الطبقات والطبقات والتاريخية، خاصة مراحل التطور (التوسيع) الحضري الأكثر حداًثة، ويتعلق الأمر بالاعتبارات الثقافية والتقنية والتي لها تداعيات سياسية بحثة. إن المدينة التاريخية تظم بين طياتها واقعاً حضرياً جد مختلف في بعض الأحيان نجد متعارضاً في خصائصه التاريخية، الثقافية، والمساحية فيمكنها أن تضم طبقات معمارية تعود لفترات مختلفة، كما يمكننا أن نجد داخلها شروحاً، تقطعاً يمثل الخط الأساسي في هويتها وأخرى تعبر عن «التصدعات» التي تؤدي إلى تدهورها مثل الفراغات التي سببها الانهيارات أو عمليات التنمية الحديثة، مثل شق الطرقات وعمليات التجديد الفاشلة.... الخ. وعند الحديث عن المدن التاريخية عامة نتحدث عن «المركز التاريخي» هذا الأخير نجد غالباً ما يعتبر المحور الأصلي للنسيج العمراني، هذا ما يجعلنا نقارن بين مركز تاريخي والآحياء والضواحي .

٤- المدينة التاريخية كدعاية للهوية :

إن المدينة التاريخية بصفتها تراثاً فهي حاملة لقيم المتعلقة بصفة خاصة بالتعابير ذات الصلة بالهوية ، هذه القيم أيضاً تصدر بالدرجة الأولى من انفرادها بطابع فيزيائي وتعابير معمارية، فنية وجمالية نجدها في مواد البناء والتقنيات المستعملة، وكذلك تناغم الأحجام فيها والألوان ما يعطيها طابعاً خاصاً وصورة منفردة في نفوس الناس. كذلك تعد المدن التاريخية حاملة للقيم التاريخية التي ورثتها عن ترافق الحضارات، وهي تعد مصدراً للمعارف عن الأزمنة القارطة وهي حاملة للآثار التاريخية للعديد من الحقب التاريخية كما تساهم في دعم معارفنا لتاريخ التطور الثقافي. لكن هذه القيم تساهم أيضاً في ترسيخ الذاكرة الجماعية والقدرة على تحديد جذور المجتمع المحلي ورموز التاريخ الخاصة للمدينة نفسها مثل : الساحات العمومية

المبني التي كانت مسرحاً لأحداث تاريخية، فهي تعد شواهد على ماضي المدينة وسكانها ومعلمات للهوية من جهة أخرى تجد أن الاستعمال الاجتماعي للساحات وتنظيمها الفيزيائي تعطيها رمزية خاصة، وتعد هذه الساحات ملكية جماعية لأنها ميدان مستعمل يومياً وهو إطار للتعابير ومرور دائم، كل هذه العناصر تعطي هوية خاصة للمدينة يمكن تمييزها عن باقي الوطن والعالم.

٤. سياسات التعمير المتعاقبة وأثرها على التراث العثماني

إن التطرق إلى المنظومة التشريعية العثمانية في الجزائر وأثرها على سياسة حفظ التراث العثماني يدفع لا محالة إلى معرفة بعد التاريخي للتعمير وكيفية تشكيل القوانين التي وضعت حالياً، وذلك من خلال الرجوع إلى كل الأحداث التاريخية المرتبطة به، والتي شهدتها المدن الجزائرية منذ نشأتها إلى يومنا هذا وكيفية تعامل المشرع مع المجال في صياغة قوانين العمران.

٤، المرحلة الأولى ما قبل ١٨٣٠ : **تعاقب الحضارات وتشكل نواة التشريع العثماني**

ظهرت أولى نواة التشريع العثماني في فترة الحكم الروماني حيث أسس مدنًا تخضع في تنظيمها وهياكلها إلى قوانين وقواعد تخطيطية يراعي فيها كل جوانب الحياة كمدينة تيمقاد وجميلة... حيث يرى البعض بأن القانون القديم في عهد الرومان بلغ قمة تطوره، فقد ضم كل الفروع الرئيسية للقانون العام والقانون الخاص بصورتها الموجودة في الوقت الحاضر، وبذلك يعتبر القانون الروماني مصدرًا تاريخيًا هاماً للتشريعات الحديثة^{٣٢}

ومع دخول العرب الفاتحين الجزائر في القرن الثالث للهجرة والعثمانيون من بعدهم، عرفت المدن انتعاشًا انعكس على الشبكة العثمانية بظهور "حركة تمدن واسعة وتشريع عثماني يتنااسب والمتطلبات التفصيلية لإنشاء المدن من حيث تحديد عرض الشوارع وتصفييف البناءيات وانسجام أحجامها وتزويدها بالمرافق الأساسية، حيث خلف العثمانيون ورائهم من الإرث المرتبط بالتشريعات العثمانية والمعمارية ما يوازي في أهميته المآثر المادية وال Shawadح المعمارية التي مازالت شاهدة على ذلك. وعلى الرغم من عدم ارساء هذه التشريعات ضمن منظومة تشريعية عثمانية رسمية، إلا أن المدقق في محتوى المخطوطات العثمانية المرتبطة بهذا المجال يكشف الطريقة العلمية السليمة لدراسة مسائل التخطيط العثماني بمختلف مستوياته ابتداءً من إنشاء المدن وانتهاءً بأدق مسائل التخطيط التفصيلي^{٣٣}..... ويظهر هذا جلياً في المدن القديمة كمدينة تهيرت، تمسان، الجزائر، قسنطينة وغزداية. ومن هذه الفترة يمكن الحكم أن العمران بدأ يضبط بمنظومة من القوانين تحكمها الشريعة الإسلامية السمحاء.

٤- المرحلة الثانية من ١٨٣٠ إلى ١٩٦٢: تغيير نظم التعمير من الإسلامي إلى أوروبي.

قام المستعمر بتهميشه للإرث المعماري العربي الإسلامي في كثير من المدن بإدخال تغييرات في بنيتها العمرانية والمعمارية من خلال تطبيق قوانين غربية جائرة لم تأخذ بخصوصيات المجتمع الجزائري. وقد ارتبط التخطيط الحضري في هذه الفترة بما شهدته العالم من انطلاقه فعلية للتعمير الحديث وفقاً لإجراءات وقواعد قانونية^٤ حسب ما تبينه الفترات التالية:

❖ فترة ١٩٢٤-١٨٣٠: تشكل أولى أدوات التهيئة والتعمير على المنهج الغربي

بعد الاحتلال شرعت فرنسا في إعادة تشكيل النسيج الحضري بما يتناسب مع استراتيجياتها عن طريق تطبيق جملة من قوانين التي كانت أساساً في تغيير المجتمع. فبدأت بسياسة تكوين الاحتياطات العقارية والشروع في تطبيق سياسة التعمير "بالاعتماد على مخطط التصيف والاحتياطات العقارية (le plan d'alignement et de réserves foncières)" والذي يطلق عليه بتعمير التصيف والتجميل على غرار ما طبقه في فرنسا وكانت بذلك أولى إشكال أدوات التهيئة والتعمير التي طبقت في الجزائر والتي أنتجت نسيجاً عمرانياً مميزاً يتكون من تحصيصات منظمة وحداثة عمومية واسعة منتشرة عبر الأحياء وطرق واسعة مهيكلة، وأحياء إدارية بأكملها، محاذية للنسيج القديم.

❖ فترة ١٩٤٨-١٩٢٤: تطور النسيج العمراني وفقاً لمعايير التخطيط الغربي.

استمر تطور أدوات التهيئة والتعمير في فرنسا في هذه الفترة نتيجة التغيرات التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ضمت هذه الأدوات أفكار التخطيط والوثائق البيانية في تطبيق الخطط العمرانية وفقاً لمخططات جديدة تعتمد على تخطيط الشبكات المختلفة لا سيما شبكة الطرق و النقل بالاعتماد على معايير عمرانية دقيقة وشبكة التجهيزات (la grille des équipements) الذي بدأ العمل بها لأول مرة سنة ١٩٤٨ في مخطط الجزائر العاصمة بعد أن كانت المخططات السابقة عامة، تحت إشراف المهندس المعماري الشهير لكربيزي^٥ (le Corbusier). وقد اعتمد في خطته على شق وتوسيعة الطرق وبناء الواجهة البحرية وإقامة أحياء واسعة في أعلى المدينة القديمة القصبة على المنهج الغربي وإنشاء التجهيزات على النمط التقليدي الحديث (neo-mauresque) كمقر البريد المركزي ودار الولاية ... وفي المقابل بدأت المدينة القديمة تفقد دورها الوظيفي تدريجياً وأصبحت مختصرة فقط في حي القصبة.

❖ فترة ١٩٤٨-١٩٦٢: استحداث أدوات التهيئة والتعمير التي بانت مرجعاً للتعمير بعد الاستقلال

تم في هذه المرحلة إلغاء كل مخططات التهيئة السابقة واستحداث أخرى تستجيب للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الجديدة بسبب نزوح الأهالي من الأرياف وتركيزهم على أطراف

المدن في أحياه تفتقد لأدنى شروط العيش من جهة ومن جهة أخرى احتواء الثورة عن طريق مشروع قسنطينة " عام ١٩٥٨ الذي ضم خطة عمل على مدى خمس سنوات (١٩٦٤-١٩٥٨). وقد لازم تطبيق هذا المشروع استحداث أدوات للتهيئة والتعهير تمثل في:

- **المخطط التوجيهي للتعهير (PUD)** : ويهدف إلى تحديد المناطق الواجب تعهيرها لضمان التحكم في توسيع المدينة وتوجيه نموها الحضري على مدى ٢٠ سنة وقد ركز على مبدأ تحقيق مجال عمراني منظم من خلال:

- ✓ بناء المجموعات السكنية الكبرى لذوي الدخل المحدود من الجزائريين والمغاربة وتشجيع التحصيصات (البناء الفردي الراقي) في شكل أحياه منظمة.
- ✓ تخصيص مساحات لاستقبال التجهيزات.
- ✓ تهيئة شبكة النقل والطرق.

لكن هذا المخطط لم يحقق أهدافه ولم يتمكن من التحكم في النمو العمراني وفي مرأبة التعهير الفوضوي بسبب الحرب.

▪ **المخططات التفصيلية (Plan de détail):**

وهو وسيلة تطبيقية للإجراءات التي يشملها المخطط التوجيهي للتعهير قد تم تأسيسها على مستوى البلديات ويتمثل دورها في تنظيم القطاعات المعمورة والقابلة للتعهير مع تعين مواقع التجهيزات.

ولم تتحقق هذه الأداة الغالية المرجوة منها لعدم مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري .^{٣٧}

▪ **مخططات التعهير وإعادة الهيكلة:**

▪ **مخططات التعهير وأعادة التهيئة**

تهدف إلى استعادة مراكز المدن وتتجدد الأحياء المتدهورة .^{٣٨}

▪ **برنامج التجهيزات الحضرية:**

وهو عبارة عن غلاف مالي مخصص لتمويل برنامج التجهيزات وتنمية القطاع الاقتصادي .^{٣٩}

▪ **برنامج مناطق التعهير والمناطق القابلة للتعهير حسب الأولوية (ZUP):**

وهو برنامج خاص بتعهير ضواحي المدن ومناطق توسعها استناداً على شبكة التجهيزات التي تعتمد على برمحات التجهيزات حسب الأولوية انطلاقاً من وحدة الجوار (٨٠٠ إلى ١٢٠٠ مسكن) ثم الحي (٢٥٠٠ إلى ٤٠٠٠ مسكن) وصولاً إلى المجمعات السكنية الكبيرة (١٠٠٠٠ مسكن) .^{٤٠}

إلا أنه وبعد أربع سنوات من تطبيقها^{٤١} استقلت الجزائر وبقيت هذه الأدوات فعالة وكانت المرجع الأساسي في سن المنظومة القانونية للتعهير في الجزائر بعد الاستقلال.

٣- المرحلة الثالثة من ١٩٦٢ إلى يومنا هذا: تشكل المنظومة القانونية للتعمير

تعتبر هذه المرحلة الأساس في تشكيل المنظومة القانونية التي تضبط تهيئة وتعمير المجال الحضري، فبعد الاستقلال كان لا بد من إرساء سياسة حضرية من خلال أدوات التعمير تجسد فيها روح المسؤولية والعقلانية والرقابة المستمرة لضمان تحقيق تنمية حضرية تتماشى مع متطلبات المجتمع وما يشهده من تطورات.

❖ الفترة من ١٩٦٢ إلى ١٩٨٧: ظهور سياسة التهيئة العمرانية كقانون دون وسيلة للتطبيق.

بعد الاستقلال مباشرةً ومواجهةً لما خلفه الاستعمار من فراغ في جميع الميادين كان لا بد على الحكومة الجزائرية المحافظة على استمرار تطبيق بعض القوانين الفرنسية للتحكم في أمور البلاد. ولهذا أصدرت الأمر رقم ١٥٧-٦٢ المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/٣١ الذي يجيز مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية بكل مضمونها التقنية ووسائل عملها في جميع الميادين بما يتماشى مع مبادئ الدولة الجزائرية المستقلة ولذلك تم في مجال التعمير الاستمرار في العمل بالمرسوم الصادر في ١٩٥٨/١٢/٣١ "مشروع قسنطينة" إلى غاية صدور الأمر ٦٧/٧٥ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦ المتعلق برخصة البناء والتجزئة وهو أول تشريع يصدر بعد الاستقلال في مجال البناء والتحكم في تسيير المجال.

كما تم صدور نصوص منظمة للعقار والممتلكات العقارية كالأمر المؤرخ في ١٩٦٢/٠٨/٤٤ المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة بعد مغادرة المستعمرات وترك حظيرة سكنية فارغة في المدن والتي شغلتها السكان النازحين من القرى، وتنظيمها بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩٦٣/٠٣/١٨.

كما تزامن في هذه الفترة ظهور المخططات التنموية من أول مخطط الممتد من ١٩٦٧ إلى غاية ١٩٦٩ إلى آخرها الذي كان من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧. وكلها تدرج تحت سياسة الدولة الهدافـة إلى النهوض بالقطاع الصناعي والفلاحي ومحاولة تنظيم المجال العـمراني من خلال إقامة المناطق الصناعية (ZI) والمجموعات السكنية الكبـرى والمناطق السكنية الحضرية الجديدة (ZHUN) على الأراضـى التي دخلـت ضمن الاحتياطـات العـقارية لصالـح البلـدية بموجب الأمر رقم ٢٦/٧٤ المؤرخ في ١٩٧٤/٠٢/٢٠ والواقـعة ضمن المنـطقة العـمرانـية التي يحدد المخطط العـمرانـي المـعد من قبل المجلس الشـعـبي البلـدي طـبقـاً لـلـمـادـة ١٥٦ من القانون البلـدي^{٤٢} لتـلك الفـترة.

❖ فترة ١٩٨٨-٢٠٠٠: تشكل المنظومة القانونية للتعمير

شهدت الجزائـر في هـذه المـرحلة تحـولات سيـاسـية واقتـصادـية واجـتمـاعـية عـميـقة. ونتـيـجة الـظـروفـ الـأـمنـيـةـ الـتـيـ عـرـفـتـهاـ الـبـلـادـ لمـ تـحظـىـ عمـلـيـةـ التـهـيـةـ العـمـرـانـيـةـ بـالـأـهـمـيـةـ الـلـازـمـةـ وـأـصـبـحـ قـانـونـ التـهـيـةـ العـمـرـانـيـةـ الصـادـرـ سنـةـ ١٩٨٧ـ وـ الـذـيـ لـمـ يـتـبعـ بـالـنـصـوصـ التـطـبـيقـيـةـ وـقـوـانـينـ التـنظـيمـ العـقـارـيـ لـاـ يـشـكـلـ أـيـةـ مـرـجـعـيـةـ فـيـ التـخطـيطـ". فـاستـمرـ التـعمـيرـ العـشوـائـيـ

وارتفعت درجة التهميش والفقر في الأقاليم الداخلية وحتى في المدن نفسها وتدور مستوي المعيشة ونقصت الاستثمارات الموجهة للتنمية^{٤٣}، على الرغم من أن "ميدان التعمير في هذه الفترة كان ضمن الإصلاحات التي جاء بها دستور ١٩٨٩ حيث تم إصدار جملة من القوانين المنظمة للعمران كقانون البلدية والولاية، قانون التهيئة والتعمير، قانون التوجيه العقاري... ملحوظة بذلك الأدوات المعمول بها قبل ١٩٩٠"^{٤٤}.

وفي سنة ١٩٩٥ نظمت استشارة وطنية حول التهيئة العمرانية انبثق عنها وضع مشروع وطني ضمن سياسة عمرانية جديدة على شكل مخططات تنموية امتدت من ١٩٩٧ إلى غاية ٢٠١٢ كان هدفها تهيئة وتنمية منطقة الهضاب العليا، التكفل بمشاكل المدن الكبرى والتحكم في نموها والمحافظة على الموارد الطبيعية كالأراضي الزراعية الخصبة والثروات المائية ومحاربة التلوث^{٤٥}.

غير أن تداعيات الأزمة وعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي حال دون تطبيق هذه السياسة وجعل معظم المشاريع الكبرى تتأخر في الإنجاز. وبعد ١٩٩٨ أصدرت الدولة جملة من القوانين تتعلق بالتدخل على المناطق الحساسة وتصنيفها وحماية مناطق التراث الثقافي وتنمية السياحة وإنشاء المدن الجديدة تدخل كلها ضمن الاتجاه الجديد المتمثل في سياسة التنمية المستدامة.

وتمثل أهم القوانين التي صدرت في ميدان تنظيم المجال والتدخل عليه في هذه الفترة في قانون ٢٥-٩٠ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ١٩٩٠ يتضمن التوجيه العقاري قانون ٢٩-٩٠ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٩٠ يتعلق بالتهيئة والتعمير المتمم والمعدل بالقانون ٤٠-٥٠ المؤرخ في ١٤ أوت ٢٠٠٤ متبعا بمجموعة من المراسيم التنفيذية تحدد كيفية تجسيد هذه التهيئة وقانون ٤٠-٤٦ المؤرخ في ١٥ جوان ١٩٩٨ والمتصل بحماية التراث الثقافي.

٢٠٠٠ إلى يومنا هذا: المنظومة القانونية في ظل السياسات الجديدة
بعد استقرار الأوضاع الاقتصادية أعادت الدولة تدخلها على المجال العمراني من خلال وضع برامج تنموية وتوسيع دائرة التخطيط وتعدد الفاعلين والمتدخلين عاملة على تدارك التأثير المسجل سابقا واستدامة النتائج المحققة من المشاريع المنجزة وتكيف أدوات التعمير مع الاتجاهات الجديدة عن طريق مراجعتها أو تحديتها.

وكلاصة لهذه المراحل يمكن الحكم بأن قوانين التعمير والتحضر لم تعرف الاستقرار وكانت ملزمة للتغيرات التي طرأت على نظام الحكم في البلاد وعلى اعتبار أن التشريع يتأثر ويؤثر في الخيار السياسي والاقتصادي والاجتماعي فقد خضعت المنظومة العمرانية في الجزائر عبر مختلف المراحل السياسية إلى مراجعات تتلاءم وظروف كل مرحلة.

٥.- الأقطاب الاقتصادية للتراث في الجزائر: POLES DECONOMIE DU PATRIMOINE

ان الأقطاب الاقتصادية للتراث PEP هي عبارة عن مشاريع للتنمية المستدامة التي تعتمد على التراث الثقافي، ومن أهم أهدافها نجد تثمين القدرات الثقافية لمنطقة مميزة، وهذا في اطار تنمية اقتصادية محلية ويتطرق الامر:

- تثمين القدرات الثقافية لهذه المنطقة في اطار استراتيجية عامة لإعادة الاعمار.
- اقتراح مخططات لإعادة الاعمار السياحي وفق النوعية التاريخية والفنية والجمالية للمكان.
- ادراج هذه المناطق المميزة في منتج سياحي إقليمي.

٥ ، ١- الاطار القانوني لهذه الأقطاب الاقتصادية:

لقد حدد القانون ٢٠٠١ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، التوجيهات ووسائل تهيئة الإقليم في اطار ضمان تنمية متباينة ومستدامة للتراب الوطني، ومن بين أهداف هذه السياسة الجديدة نجد حماية وإعادة الاعمار والاستغلال العقلاني للموارد التراثية، الطبيعية والثقافية وحفظها من أجل الأجيال المستقبلية. كما وضع نفس القانون لكل منطقة مبرمجة مخططا جهويا للتهيئة الإقليم le schéma d'aménagement du territoire (SRAT) الذي يحدد التوجيهات والتنظيم الخاص بكل منطقة مبرمجة ويشمل على عمليات حفظ وتثمين التراث الثقافي التاريخي والأثري، عن طريق التسويق والاعتماد على أقطاب التنمية الثقافية والنشاطات المتعلقة بالإبداع الفني والإستغلال الأمثل للثروة الثقافية. ومن وسائل تطبيق هذه السياسة الجديدة نجد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم(SNAT) والمخطط الجهو للتهيئة الإقليم SRAT ،مخطط تهيئة إقليم الولاية(PAW) كما نجد المخطط التوجيي للتهيئة الساحل (DAL).المخطط التوجيي للتهيئة السياحية، وفي الأخير ما يهمنا المخطط التوجيي للمناطق الأثرية والتاريخية، وفيما يخص المناطق الأثرية والتاريخية ووسائل التخطيط المتعلقة بها نجد أن القانون ٤٩٨ المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ان جعل التراث الثقافي كمؤشر للتنمية المستدامة يحتاج بالضرورة الى ادماج القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحسبان وتقدير المنتج الاقتصادي للتراث، هذا المنتج الذي يجب ان يعبر من جهة عن الأبعاد الهوياتية الثقافية، واللحمة الاجتماعية ومن جهة أخرى البعد الاقتصادي كمصدر اقتصادي، وهنا يمكن طرح تساؤل آخر عن كيفية تبني مشروع اقتصادي من خلال حفظ التراث الثقافي؟ كيف تساهم عمليات الحفظ في استراتيجيات التنمية الاقتصادية؟ في الجزائر وعلى خلاف الدول المغاربية ، تعد هذه المعادلة صعبة التحقيق، فمن جهة نجد أن عدم الوصول الى تسويق حقيقي وحصر لكمية القيم الثقافية ، وغياب مخطط او منهجية لادماج البعد التراثي الثقافي من جهة أخرى في عملية التنمية الاجتماعية الاقتصادية. وفي الاونة الاخيرة اعتنقت الجزائر استراتيجية^٦ جديدة في مجال حفظ وإعادة الاعتناء للترااث الثقافي ، وهذا من خلال تحقيق قفزة نوعية من أجل تدارك التأخر ، وهذا من خلال الاستثمار في الاقطاب التراثية التي تدور بشكل أساسى حول القطاعات المحفوظة، التي تشمل المراكز التاريخية، مثل القصبات، المدن التاريخية، القصور الصحراوية، القرى التقليدية، أين نجد التراث الثقافي في علاقة نشطة مع المجتمع، كل هذا في اطار المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الذي يدمج بين حفظ التراث الثقافي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية.

٤.٥: مفهوم القطاع المحفوظ:

يبدو أن مفهوم التراث يختصر في المعالم الهامة التي يتم حمايتها بإطار متعلق بالمعلم التاريخية، لكن توجه آخر ظهر للوجود والذي يعتبر القيمة الجمالية، التاريخية، الثقافية والمعمارية لمكان ما تتمكن في التجانس ونوعية المجموعات المبنية وغير مبنية التي يتتألف منها. إن عمليات التجديد، إعادة التأهيل والترميم التي تفرض نفسها كخيارات عملية يمكنها أن تهدم البناء التقليدي، من أجل إعادة بناء أخرى جديدة أكثر توظيفاً، وهذا ما يؤدي إلى هدم المراكز التاريخية^٧. إن القطاع المحفوظ يعطي المدينة الوسائل لاحفاظ على تراثها العمراني الحضري، كما يؤمن تميتها. يتم تزويد بخطط دائم لحفظ والاستصلاح وإعادة الاعتناء PPSMVSS والذي قواعد التهيئة العمرانية الواجب احترامها كما يؤمن التنسيق الكلي بين مختلف العمليات^٨ يعد القطاع المحفوظ من الإشكال الجديدة التي تضاف إلى أنظمة حفظ التراث الثقافي العقاري في الجزائر حيث يمكن ان تخضع الممتلكات الثقافية العقارية لأحد أنظمة الحماية المخصصة لها وهي :

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.
- التصنيف

الاستحداث في شكل "قطاع محفوظ"

وقد خصص الفصل الثالث من القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث للقطاعات المحفوظة، حيث جاء تعريفها في المادة ٤١ من هذا القانون كالتالي: «تقام في شكل قطاع

محفوظ المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بقلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها^{٤٩}. أما المادة ٤٢ فقد أوضحت كيفية إنشائها ومن هي الجهات المتدخلة في هذه العملية وهذا وفق مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات والبيئة التعمير والهندسة المعمارية، كما يمكن أن تقرحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على وزير الثقافة، وتنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويزود القطاع المحفوظ بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي ومن بين الشروط الواجب توفرها من أجل الاستحداث في شكل قطاع محفوظ أن يفوق عدد سكانها خمسين ألف نسمة (٥٠,٠٠٠)

٥.. أهدافه:

منذ ظهوره استجابة سياسة القطاع المحفوظ لأهداف مزدوجة تتعلق بكل من التراث والتهيئة العمرانية.

- هدف التراث:** توسيع من المجال المتعلق بحماية المعالم (مجال الحفظ) التاريخية ومحيطها إلى مجموعات مبنية^{٥٠}. ويجد المنظرون والمختصون أن التراث المبني محدود في المعالم، هذه الأخيرة التي نجدها محمية بموجب القانون ٤٩٨، والعكس نجد مقاربة تراثية تعتبر الأهمية التاريخية للعديد من المدن لا يمكن اختصارها في تواجد العناصر أو المعالم المهمة ولكن تكمن في نوعية المجموع المبني والمساحات التي تكون المدينة.

- الهدف العمراني (التهيئة العمرانية):** ويمثل أساسا في توفير حلول لعمليات التجديد في أواخر سنوات الخمسينيات كانت أغلبية الأحياء المتواجدة داخل المراكز التاريخية في حالة تدهور بالغة، مدن مهدمة، أحياء مهجورة^{٥١}، وفي هذه الحالة تم تطبيق حلول راديكالية في هذه المراكز الحضرية الهشة والمهدمة والتي أعيد بنائها وفق مبادئ التقطيع تم تجربتها على الأحياء خارج المراكز التاريخية.

٥، تسيير القطاع المحفوظ وتطبيق مخططه:

قبل سنة ٢٠١١ كانت المؤسسة التي أوكل إليها إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ والمهتم على ضمان تطبيق واحترام ما جاء فيه، هي مديرية الثقافة الواقع فيها القطاع المحفوظ وهذا التنظيم الذي كان معنوبا به (المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٣-٤٣٢ المؤرخ في ٥ أكتوبر ٢٠٠٣) ومع بداية ٢٠١١ عرف ظهور مؤسسة ثقافية جديدة خاصة بالقطاعات المحفوظة وذلك بعد تعديل المادة ١٧ من المرسوم السابق الذي عوضت بموجبه مديرية الثقافة (مرسوم تنفيذي رقم ١١-١٠ المؤرخ في ٥ يناير ٢٠١١)

وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي^{٥٢}، وتمثل المهمة الرئيسية للوكالة في ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وتقييمها^{٥٣}

٥. المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة: ١.تعريف:

بعد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة le Plan (PPSMVSS) Permanant de Mise en Valeur des Secteurs Sauvegardés (لتبسيير وحماية التراث الثقافي المبني والحضري ، وهو يهدف الى الحفاظ على القيم التاريخية ، الثقافية المعمارية الهندسية كما أنه يعوض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير POS ، ومن أجل توضيح كيفية إعداد هذا المخطط ودراسته ومحتواه وتنفيذ محتواه جاء المرسوم التنفيذي رقم ٣٤٠٣ كنص تطبيقي للمادة ٤٥ من القانون ٩٨٠٤ ، وفي إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد المخطط الدائم بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاع محفوظ ، القواعد العامة وارتقاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة الى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل ، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري ، كما ينص المخطط على إجراءات خاصة للحماية ولاسيما المتعلقة بالمتاحف الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي ، أو في انتظار التصنيف أو الموجدة داخل القطاع المحفوظ .^٤

٢. مراحل دراسة وإعداد المخطط:

كما أشرنا في السابق يمكن أن تقترح الجماعات المحلية (البلدية والولاية) أو الحركة الجمعوية(الجمعيات التي تتص في قانونها على حماية التراث الثقافي) على وزير الثقافة ، وتنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، ويزود القطاع المحفوظ بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي، وبإخطار من الوزير المكلف بالثقافة يقوم والي الولاية^{٥٠} المعنية بالقطاع المحفوظ بطلب مداولة في المجلس الشعبي الولائي من أجل إعداد المخطط الدائم لحفظ استصلاح القطاع المحفوظ ، وبعد المداولة يقوم الوالي بإعلام رئيس البلدية الواقع بها القطاع المحفوظ ، أو رؤساء البلديات المعنية ، حيث يقومون بدورهم بنشر المداولة مدة شهر يقرر البلدية أو البلديات المعنية . بعد مشاورات بين رؤساء البلديات المعنية ومدير الثقافة يقوم هذا الأخير بإسناد عملية إعداد المخطط الى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل لممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية وفقاً للقانون المعهول به، وخلال هذه المشاورات، يجب أن يطلع مدير الثقافة مختلف الفاعلين في المجتمع مثل الجمعيات الثقافية التي تتص في قانونها الأساسي على حماية التراث الثقافي وترقيته ، وغرس التجارة والحرف والصناعة

التقليدية والفلاحة ، على المداولة المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ وبعد ١٥ يوم من نهاية المشاورات وبناء على تقرير من مدير الثقافة يقوم الوالي بتحديد قائمة المعنين باستشارتهم عند القيام بعملية إعداد المخطط ، ويعلق القرار بمقر البلديات المعنية وبلغ الأشخاص المعنوبين المذكورين أعلاه ويصدر في يوميتين وطنيتين على الأقل . وفي هذا الإطار يستشار وجوها مختلف الإدارات العمومية المعنية ،المصالح غير المركزية التابعة للدولة المكلفة بالتعهير والهندسة المعمارية والسكن ،والسياحة ،والصناعات التقليدية ،الهيئة العمرانية والبيئة ،الشؤون الدينية والأوقاف ،النقل ،الأشغال العمومية ،التجارة ،الري ..الخ ،إضافة إلى الهيئات والمصالح العمومية المكلفة بتوزيع الطاقة ،توزيع المياه والتطهير ،النقل ،حماية الممتلكات الثقافية وتنميتها.ينظم مدير الثقافة بالتعاون مع رؤساء البلديات المعنية بجلسات للتشاور خلال كامل مراحل إعداد المخطط ومن ثم تتم المصادقة عليه بمداولة في المجلس الشعبي أولائي، حيث يبلغ الوالي المخطط المصدق عليه إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة أعلاه ، حيث تمثل مدة ٣٠ يوما من أجل إبداء رأيها وملحوظاتها^٦ .

ويمثل إعداد المخطط بثلاث مراحل مهمة هي:

- **المرحلة الأولى:** وهي مرحلة التشخيص و عند الضرورة التدابير الإستعجالية.
- **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة التحليل التاريخي والتيبولوجي ومشروع تمهدى للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ.
- **المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة إعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ

الخاتمة:

تعتبر الجزائر من الدول السباقية إلى الامضاء على الاتفاقيات الدولية في مجال حماية التراث الثقافي ،كما أن الجزائر تعد من الدول الأولى في مجال أنظمة الحماية الخاصة بالتراث ،حيث تمتلك ترسانة من الانظمة القانونية التي تحيط بجميع جوانب الحماية ومؤسسات تسخير وحماية ،لكن ما يؤخذ على هذه الإحاطة التشريعية هو غياب تطبيق ومتابعة ما يتم وضعه والتخطيط له والغياب التام للتنسيق بين مختلف المؤسسات الفاعلة في هذا المجال . اذا فان استحداث القصبات والقصور الصحراوية، والجمعيات الريفية والحضرية في شكل قطاع محفوظ سيمكننا من :

- ١- حماية هذه التجمعات من الاندثار ومن جميع أشكال التدخل العشوائي
- ٢ وضع قاعدة بيانات لجميع النشاطات الحرافية الممارسة داخل هذه التجمعات وحصر جميع المعارف والخبرات المكتسبة في مجال الترميم والبناء التقليدي وضمان تعليمها للأجيال .
- ٣ ضمان تنسيق جهود كافة الأطراف العاملة في مجال التراث والجمعيات التي ينص قانونها على حماية التراث الثقافي .

٤- إعادة الإدماج الثقافي الاجتماعي والاقتصادي لهذه التجمعات من خلال وضع برامج نشاطات ثقافية وسياحية داخلها .
في الأخير ان نجاح عمليات إحياء هذه التجمعات يعتمد على مشاركة وتضافر جهود مختلف العاملين في مجال التراث وبالتنسيق مع السلطات المحلية والولائية كل حسب تخصصه .

الهوامش:

١. المادة ٤ من القانون ٩٨-٠٤ الخاص بحماية التراث الثقافي .

Collectif : Maghreb, Architecture et Urbanisme, Patrimoine, (١)
Tradition et Modernité. PUBSUD - Préface ; de Pierre Signoles ;
(1990).

Constat fait à Alger en Mars 1995 par le (CNES), ou CONSEIL (٢)
National Economique et Social
Révision entamée par le Ministère de la Culture et de la (٣)
Communication à la suite du classement de la Casbah d'Alger comme
patrimoine national (nov 1991) puis au titre de patrimoine mondial en
(déc, 1992)

Rapport sur le schéma directeur relatif à la protection et la (٤)
à la recherche promotion du patrimoine monumental et historique et
archéologique, 1993, Alger, Ministère de la Culture et de la
Communication, janv1993

Revue no 2 de l'année de l'Algérie en France ; El Djazair 2003, (٥)
(Août- Sept 2002)

ICOMOS, CHARTE INTERNATIONALE DU TOURISME (٦)
CULTUREL La Gestion du Tourisme aux Sites de Patrimoine
Significatif (1999)p02.

Dominique Audrerie, Questions sur le patrimoine, éditions (٧)
Confluences, Bordeaux, 2003
, l'allégorie du patrimoine, Seuil, Paris, 1992)Françoise(Choay (٨
op.cit (٩
Françoise Choay, Ibid.p 12 (١٠

Charte d Athènes : pour la restauration des Monuments (١) historiques, première congrès international des UNESCO, ICOMOS , 1931.

Charte de Venise ,ll^eCongrès international des architectes et (٢) techniciennes des monuments Historiques ,UNESCO. ICOMOS.1964. *Charte internationale pour la sauvegarde des villes historiques*, (٣) Adoptée par L'Assemblée Générale d'ICOMOS à Washington D.C., octobre 1987

KHATTABI LAHCENE, La reconquête d'un centre ancien : le (٤) cas de la Médina de Nédroma, Mémoire Pour l'obtention du Diplôme de Magister en Architecture Option La ville, Patrimoine et Urbanisme,

Université Abou Bakr Belkaïd – Tlemcen, 14 Juin 2010.p79.
le schéma directeur des zones archéologiques et historiques (٥),ministère de la culture Aout 2007.

KHATTABI LAHCENE.opcit. p85. (٦)

(٧) القانون ٩٨-٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي

Youcef Tani Khadidja, Les monuments historiques de Tlemcen (٨) Essai d'analyse : cas de la mosquée SIDI BELAHCEN, Mémoire de magistère en Architecture Option : « Ville, Patrimoine et Urbanisme », UNIVERSITE ABOU-BEKR BELKAÏD- TLEMCEN, Année universitaire 2012-2013.p34-35.

(٩) المادة ١,٢,٣ من المرسوم التنفيذي ٣٢٢-٠٣. المتعلق بممارسة الاعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.^١

(١٠) المادة ٤,٥,٦ من المرسوم التنفيذي ٣٢٢-٠٣. المتعلق بممارسة الاعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.^١

(١١) المادة ٧ من المرسوم التنفيذي ٣٢٢-٠٣.^١

Youcef Tani Khadidja, Opcit .p 37. (١٢)

CHARTE INTERNATIONALE POUR LA SAUVEGARDE (١٣)
DES VILLES HISTORIQUES (CHARTE DE WASHINGTON
1987)p3.

- ٤٤) سهير عصام ابراهيم سويلم، استراتيجيات استدامة الشوارع التجارية التقليدية حالة دراسية "خان التجار" رسالة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨ ص ٥٤.
- ٤٥) د عزب خالد ،تراث الحضاري والمعماري للمدن الاسلامية ،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ،القاهرة ، مصر ص ١٧٤ .
- ٤٦) Brigitte Colin des quartiers historiques pour tous une approche sociale et humaine pour tous. P.16
- ٤٧) السيد محمود البنا ،المدن التاريخية ،خطط ترميمها وصيانتها ،مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ،جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٩ ص ١٦ .
- ٤٨) UNCECO, Patrimoine et Développement Durable dans les Villes et Historiques du Maghreb Contemporain, Enjeux, diagnostics et recommandations.2004.p10
- ٤٩) د/ محمد جاسم العاني -دور المخططات العامة لمدينة بنغازي في استيعاب الموروث العمراني-مجلة الباحث-عدد مزدوج (٦-٥) السنة السادسة-كلية الاداب جامعة قاريونس. بلا تاريخ.
- ٥٠) المصدر نفسه
- ٥١) رياض تومي - أدوات التهيئة والتعمير واسكالية التنمية الحضرية - مدينة الحروش نموذجا - ماجستير علم الاجتماع الحضري - جامعة قسنطينة ٢٠٠٦ .
- ٥٢) المصدر نفسه
- ٥٣) د/ فوزي بودقة - وجه مدينة الجزائر وجوانب من مسارها العمراني - مجلة انسانيات-العدد ٤٤-٤٥-٤٦ -السنة ٢٠٠٩
- ٥٤) عبد العزيز عفافية -تسخير السياسة العمرانية في الجزائر مدينة باتنة نموذجا-رسالة ماجستير علوم سياسية-جامعة الحاج لخضر باتنة ٢٠١٠ .
- ٥٥) مزوري كاهنة - مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر-ماجستير علوم قانونية -جامعة الحاج لخضر باتنة ٢٠١٢ .
- ٥٦) رفيقة سنوسي-أدوات التهيئة والتعمير بين التشريع والتطبيق دراسة حالة مدينة باتنة -ماجستير هندسة معمارية -جامعة باتنة ٢٠١١-
- ٥٧) المرجع نفسه ص ١٠ .
- ٥٨) المرجع نفسه ص ١١ .
- ٥٩) المرجع نفسه ص ١١ .
- ٦٠) للاطلاع أكثر على حوصلة تطبيق المشاريع الفرنسية في الجزائر ينصح بالرجوع إلى مجلة:

- 41) *Le Schéma directeur des zones archéologiques et historiques . ministère de la culture 2007.*
- 42) 20Hébaibia Assil, ET Khelifa Amira, *Lecture urbaine, architecturale et le plan de sauvegarde de la médina de Fès pour le développement touristique, Mémoire de fin d'études pour l'obtention du diplôme.*
- 43) ¹*Villes et pays d'art et d'histoire, réseau des sites majeurs de Vauban. Le secteur sauvegardé de Briançon.. P.3*
- 44) ¹<http://www.strasbourg.eu/developpement-rayonnement/urbanisme-logement-amenagement/la-formation-du-territoire/psmv/secteur-sauvegarde>
- 45) revue tribune socialiste –spécial Algérie –le plan de Constantine.N°10 du 11juin 1960
- ٤٦) - وزارة التهيئة والتعهير-الجزائر غدا وضعية التراب الوطني -الجزء الأول -ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون ١٩٩٥
- ٤٧) المادة ٢٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٤-٠٣
- ٤٨) المادة ٣٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٤-٠٣
- ٤٩) المادة ٣٠-٤٠-٥٠-٦٠ من نفس المرسوم التنفيذي